

## التعليق على الجمعة والعيدین والوتر من البخاری للشيخ بن عثیمین

### 3

محمد بن صالح العثیمین

نعم اذا كان عنده طیب في بيته. لكن نسینا ان یتتطیب وخرج الى المسجد. فتفکر في دعوة الطريق. فهل یلزمهم رجوع فلسطین؟

كيف هالیمین؟ اصل الطیب ما هو یواجب قیل فهل یرجع؟ یرجع. یرجع. ما یضع. یرجع یرجع. یرجع ولا یضره - 00:00:16

ای نعم ما لم یخف حضور الامام نخاف حضور الامام لا یرجع نعم ایش ایش وین ذکرہ این ده؟ ها ای نعم نعم کانه سنان

خارج عن العالم - 00:00:40

كيف فيها سواك المعجون يمكن ابلغ من من السواك العادي لانه ینظف اکثر في جرك الاسنان بالفرشة وفي ايضا نعم؟ ایش؟ السنة.

یدرك السنة ما في اشكال نعم باب فاصل - 00:01:08

نعم. حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالک عن سمي المولی ابی بکر ابن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة رضی

الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال - 00:01:38

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكان ان من قرب بقرة ومن راح في الساعة

الثالثة فکأنما قرب کبها اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة - 00:01:59

فکأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فکأنما قرب بیضة. فاذا خرج الامام حضر في الملائكة یستمعون الذکر فسبق الكلام

على هذا وبيانا ان معنی قوله غسل الجمعة او غسل الجنابة يعني مثل غسل الجنابة وانه یحصل الاجر وان لم - 00:02:19

یجلب الانسان في ذلك. لكن العلماء رحهم الله ذکروا انه اذا كان عن جماع فهو افضل. وآآ ایدوا قولهم هذا بان الرسول قال من غسل

واغتسل يعني يوم الجمعة. فيكون في هذا غسل غيره ای کان سببا - 00:02:43

لغسل غيره ووقول هنا من ثم راح ولم یذكر في الساعة الاولی لكن ما بعده یبین ان المراد راحة في الساعة الاولی لانه قال ومن راح

في الساعة ثانية نعم حدثنا ابو نعیم قال حدثنا باب من عندك - 00:03:06

عندنا باب وسبق ان البخاری رحمه الله يجعل الباب بمنزلة الفصل. اذا قال باب ولم یذكر ترجمة فهو بمعنی حسن. نعم. قال حدثنا

شیبان عن یحیی عن ابی سلمة عن - 00:03:30

ابی هریرة ان عمر رضی الله عنه بینما هو یحکم يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا سمعتم نداء

توضأت؟ فقال الم تسمعوا النبي صلی الله - 00:03:50

علیه وسلم قال اذا راح احدکم الى الجمعة فليغتسل اذا رحمنی اذا ذهب وليس المراد اذا راح في اخر النهار الذي هو الروح وفيه

دلیل على ان راح تستعمل في اللغة العربية بمعنی ذهب. كما هي اللغة العرفیة الان - 00:04:10

والله اعلم نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام على اشرف الانبیاء والمرسلین نبینا محمد وعلى الله

واصحابه اجمعین. اما بعد فقد قال الامام البخاری رحمه الله تعالى في كتاب الجمعة - 00:04:35

باب الدهن للجمعة حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبوری قال اخبرنی ابی عن ابن ودیعة عن سلمان انا الفارسی انه

قال قال النبي صلی الله علیه وسلم لا یغتسل رجل يوم الجمعة ویتپھر ما استطاع - 00:04:59

امن طهر ویدهن ویدهن من دهنہ او یمسح من طیب بیته ثم یخرج فلا یفرق بین اثنین ثم ویصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم

الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى - 00:05:24

في هذا دليل على انه ينبغي للانسان ان يأتي بهذه الاوصاف والافعال التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام الاغتسال يوم الجمعة وكمال التطهير بقدر المستطاع والادهان من الدهن او قال يمس من طيب بيته والمراد الطيب ولو من طيب البيت - 00:05:44  
وطيب البيت في الغالب لا يكون قوي الرائحة لانه طيب امرأة كما جاء في بعض الروايات يمضي باهله يعني ادنى طيب يكفي ولكن الافضل ان يكون من اطيب ما يجب - 00:06:10

وايضا يخرج فلا يفرق بينهما فرجة وجلس فيها فلا بأس لكن ان يجلس بينهما في ضيق عليهما ويفرق بينهما هذا جنابة واذى وايضا اه ثم يصلى ما كتب له - 00:06:26

ولم يحدد الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا دليل على ان الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها وهو كذلك يصلى ما شاء ثم ينصت اذا تكلم الامام وظاهر هذا الحديث ان الصلاة متصلة بخروج الامام - 00:06:49

فاستدل به بعض العلماء انه لا نهي عند الزوال في صلاة الجمعة لان الامام يأتي مع الزوال او قبيل الزوال او بعد الزوال يسير وهذا يقتضي ان لا نهي ولكن هذا لا يقوى على تخصيص الاحاديث الدالة على النهي عن الصلاة - 00:07:10

عند قيام الشمس حتى تزول ولهذا كان قول القول الرابع انه لا صلاة عند قيام الشمس حتى تزول لا في يوم الجمعة ولا في وغيرها الا من دخل في هذا الوقت فهنا يصلى على انه يصلى ايش؟ تحية المسجد لان - 00:07:32

تحية المسجد ليس عنها نهي اذ ان كل صلاة فيها كل صلاة لها سبب فانه لا نهي عنها وقوله ينصت اذا تكلم الامام الكلام بيعيش الخطبة واما اذا لم يكن يتكلم - 00:07:55

كحال جلوسه حتى يبلغ المؤذن من من الاذان او سكوته بين الخطبتين فان الكلام في هذه الحال لا يضر الا ان يخشى الانسان تشويشا على من حوله فلا تكلم وقوله - 00:08:18

الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ظاهر الحديث العموم انه يغفر له كل ذنب حتى الكبائر وبهذا اخذ بعض اهل العلم ولكن الجمهور على انه يشترط اجتناب الكبائر - 00:08:36

لقول النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر نعم حدثنا ابو اليهان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال طاووس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله - 00:08:54

الله عليه وسلم قال اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا. واصيبوا من طيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري حدثنا ابراهيم هذا يدل على ان الغسل اشهر - 00:09:20

من الطين عند الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محترم وان يتسوق ويمس من طيب اهله وذكرنا ان احد الرواية قال اما الغسل فاشهد انه واجب - 00:09:40

واما الباقي يعني فلا وبهذا نعرف انه لا معارضة من زعم ان قرن الطيب مع الغسل يدل على ان الغسل ليس بواجب وان هذا ليس بعذر لانه قد يقرن بين الاشياء في امر - 00:10:02

في امر ما مع اختلافها في بقية الامور وذكرنا ذلك مثل قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مع ان الخير حلال نعم حدثنا ابراهيم بن محمد نعم ما ما نوجه على تقدير - 00:10:25

قد في حديث احسن ما ياخذ ونجاوب في السؤال يا شيخ ها؟ ما انتهى الباب لازم نصير بعد؟ ايه في هذه القاعدة وهل قادر يسأل فيها. ثلاث اسئلة ما دام البحث واحدا - 00:10:51

انتهى الباب خير ان شاء الله على المسئولية عليك انت. لا يا شيخ انا ما اطبق نظام. ما دام ما دام انكم متغيرين ما دام هذا النظام هالمسئولية عليك ان - 00:11:15

شافين اذا احد سأل واغتفلنا كن له طفل حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابراهيم بن موسى قال انبعنا هشام ان ابن ابن جربين اخبرهم قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله - 00:11:27

عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله؟ فقال لا اعلم لكن كونه ابن عباس لا يعلمه قد علمه غيره فئة خذ به. وفي هذا دليلا على ان الانسان مهما بلغ من العلم فانه قد يخفي عليه - 00:11:56

ولم يعلم احد بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الا عبد الرحمن بن عوف جاء فأخبره نعم نسأل في سؤال؟

ما بين الجمعتين ما لمرتبة كبيرة من الكبائر. فإذا ارتكب كبيرة فلا يكفر عنه شيء. هذا ظاهر الحديث. وهذا هو ظاهر الحديث أن الرسول، عليه اشتياط لكونه يغفر إلا أن يحتسب الكبائر. لكن، أكثر العلماء على، إن المعنى، إن الكبائر هي التي لا تكفر - 00:13:07

ص ١٣:٢٥ - انصت الجمعة بهم لاخه الرحا يقها وسلمه الله عليه وهو الاصح انه موافق لقوله تعالى الذي يجتبون كبار الذم والفواحش الا اللهم ان ربك واسع المغفرة نعم. في نهي النبي

الا يدخل في ذلك من اشار اليه اشارة لا يجوز يعني؟ يجوز الاشارة جائزة بعض اهل العلم اما اما الان فلا يشعر في الواقع الان

الساعات معروفة والزوال معروف. وأما فيما سبق فنعم يشرب - 00:13:46

ولما يمكّن لكن هذا الذي يشق حتّى في غير ذلك حتّى بعد الجمعة الناس في بيوتهم ومع ذلك الرسول قال بالنهي اذا قام قائم الظهيرة حتّى تزول الشمس نعم العلماء الذين قالوا - 00:14:17

حتى تزول الشمس نعم العلماء الذين قالوا -

كيف ظهرت الاشتراطات فيها بعض الاحاديث وارد الاشتراك وفي بعضها ورد الاطلاق والعمل ليس واحدا حتى نقول يقييد هذا بهذا ما دام العمل ليس بوحدة يعني العمل الموجب للمغفرة ليس واحدا فلا يمكن ان نقييد هذا الحديث الحديث

الثاني - 00:14:34

عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب راح حلة سيرا عند باب المسجد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:05

الله رب العالمين والحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين

الآخرة كم من الحديث ما عندي شيء - 00:15:33

الآخرة كم من الحديث ما عندي شيء -

وقد قلت في حلة وقد قلت في حلة عطارد - 00:15:57

ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكشف لم اكسكها لتلبسها فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخله بمكة  
مشركا في هذا الحديث قائل اولا ان انه يدل على انه ينافي للانسان ان يلبس يوم الجمعة احسن الثياب - [00:16:23](#)

وانسب ما يكون التجمل في أيام الأعياد. عيد الجمعة عيد الأسبوع - 00:16:50

نعم يكونون مطبقين للسنة ولا؟ نعم آآ على كل حال في هذا الدليل على أن البيع عند أبواب المساجد معروفة - 00:17:09

من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفيه حسن ادب عمر رضي الله عنه مع النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال لو اشتريت ولو هذا عرظ وليس امرا وهكذا ينفي للانسان مع الاكابر ان يكوه متأدبا - 00:17:32

في الكلام لأن لكل مقام مقالة وفي ايضا دليل على ان الدين الاسلامي موافق للفطرة واعادة الجميلة حيث قال يا مسعود حيث قال

اجيبوا يا جماعة الثامن الجواب هو الثاني لأن الوفد الذين من اهل البلد انت واياهم سواء - [00:18:18](#)

وفي ايضا دليل على انه لا يجوز ان يلبس الانسان ما فيه حرير لأن الحلة السيرة هي التي مخططة في اعلام الحريم [00:18:42](#)  
ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. اي لا نصيب له فيها وهم الكفار - [00:18:42](#)  
فان قال قائل اذا كان الخلط يسيرا فان قلنا لا يضر اذا كان في موضع واحد اربع اصابع فاقل فهذا قد جازه الشر لاعطاء النفس بعض  
الحظ من لباس ما تهواه وتنسنه به - [00:19:08](#)

فمثلا اذا كان الانسان في جبته سجف من حرير مقدار اربع اصابع فاقل فهذا ايش؟ جائز او كان في طرف الكم كذلك الحرير فهو جائز  
وهل يلحق بذلك هل يلحق بذلك الذهب - [00:19:29](#)

يعني مثلا المشارح بعض المشارح يكون فيها طور من ذهب خالص فهل يلحق بذلك او لا اكثرا العلماء ان لا الا يلحق وان هذه المشارح  
المعصبة في الذهب حرام لأنها لأن الحرير ورد فيه الاستثناء والذهب لم يرد فيه. فيبقى الذهب على اطلاقه - [00:19:53](#)  
ويبقى الحرير على تقييد واختصار شيخ الاسلام رحمة الله ان حكم الذهب حكم الحرير وانه اذا كان كالثوب آآ علم من الذهب اربع  
اصابع فاقل فلا بأس. وهذا بالنسبة للرجال اما النساء فيجوز لهن - [00:20:18](#)